

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إعداد:

أ. بوعـــزة نضيرة

أستاذ مساعدة ب بالمركز الجامعي لميلة

العنوان الإلكتروني: nadira.bouazza@yahoo.fr

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: laboratoire_lfbm@yahoo.fr

هاتف/ فاكس: 033742199

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادياتها، ومن بين هذه الظواهر الرشوة هذه الأخيرة تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين، والشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها، كما تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين.

لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، وكان ذلك في أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، إلا أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجريمة منحى آخر وتشعبها، وعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في ثنايا قانون العقوبات على التصدي لها، كان لابد من سن قانون يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين، وهذا القانون هو المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (1) والذي أصبح يشكل تقنينا خاصا لمجموعة من الجرائم ومنها الرشوة، نتيجة لتميز هذه الجرائم الاقتصادية بعدم الثبات، وقابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة، وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال.
على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة، من جانب ارتباطها بعنصر غاية في الأهمية، وهو المال العام والخاص، إضافة إلى السعي الحثيث للتعرف على الجديد الذي جاء به قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى اعتبار ذلك خطوة جدية للقضاء على جميع مظاهر الفساد، لذلك فإن هذا العمل سيدرس إمكانية مساهمة هذا القانون في الحد أو الإنقاص من جريمة الرشوة وتفشيها في المجتمع، والتي أصبحت تشكل الهاجس الأكبر لدى الجميع، من المواطن البسيط إلى أعلى هرم في السلطة.

وللإجابة على ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين، خصص الأول لمفهوم جريمة الرشوة، في حين خصص الثاني لقمع جريمة الرشوة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة. تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة، ومفهوم جريمة الرشوة يتحدد أساسا من خلال التعريف بهذه الجريمة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (المطلب الأول)، كما تحدد كذلك من خلال تنوع أشكالها وتعددها،وهذا حسب ماجاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها. توجد بعض الجرائم تتشابه وجريمة الرشوة لهذا لابد من تمييز بعضها عن البعض حتى يتسنى معرفة وتحديد جريمة الرشوة من خلال تعريفها (الفرع الأول)، ثم إلى تمييزها عن بعض الجرائم المسماة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة: إن قيام الموظف بأداء مهامه، والأعمال المنوطة به، إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة، فإن حاول هذا الموظف استغلال وظيفته، والحصول من طالب خدمة ما على مقابل لآداء هذه الخدمة، فإن ذلك يصيب الإدارة في الصميم، لأنه يعرقل سيرها، ويشكك في نزاهتها، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين. وتبعا لذلك فإن الرشوة تعرف بأنها " اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته ". (2)

كما تعرف بأنها " تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى، لآداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ".(3)

كما تعرف الرشوة كذلك بأنها " سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك ".(4)، فجريمة الرشوة عموما تفترض مساهمة شخصين:

1 ــ موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، ويسمى "**المرتشي**".

2 ــ والشخص الآخر، وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه، ويسمى "**الراشي**". (5) لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة، ويسمى وسيطا(6) أو **الرائش** الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر، كما قد يكون رسولا لكل منهما(7) .

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها: من بين الجرائم التي تعد كثيرة الشبه بجريمة الرشوة والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

أولا ــ <u>جريمة استغلال النفوذ:</u> نص المشرع عليها من خلال نص المادة 32 فقرة 2من القانون رقم 06-01 على أنها **" كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي و المفترض بهدف الحصـــول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة**

من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

1 ــ أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2 ــ كذلك تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أية منفعة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

وتكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها. أما المستفيد من المزية قد يكون الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته أو أهله و أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه.

3 ــ يشترط كذلك في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة أو المصلحة. **(8)** فالفرق الأساسي بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ أن الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي، في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي (9) ، كما تقتضي هذه الجريمة أن يسيئ الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط لشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.

4 ــ أما عن الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها **(10)**.والمشرع قد نص على الغرض من هذه الجريمة، وهو الحصول على منافع غير مستحقة، ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس. **(11)**

ثانيا ــ <u>جريمة إساءة استغلال الوظيفة:</u> جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 06-01 **" كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل آداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"**. ويتضح من هذا أن المشرع يشترط:

1 ــ أن يكون الجاني موظفا عموميا وأن يقوم هذا الأخير بآداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

2 ــ كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون العمل المطلوب من الموظــف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته.

3 ــ كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصــول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها.

غير انه تختلف هذه الجريمة عن الرشوة ، في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبول المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد آداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية وإلا تحول الفعل إلى رشوة. **(12)**.

ثالثا ــ جريمة الإثراء غير المشروع: تعد هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص عليها في المادة 37 **"كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ... "**. فهذه الجريمة تقتضي توافر العناصر الآتية:

1 ــ أن يكون الجاني موظفا كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

2 ــ حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني.

3 ــ العجز عن تبرير الزيادة: وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره. **(13)**

المطلب الثاني: أشكال جريمة الرشوة: لعل أهم ما يميز جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد أشكالها، بحيث سيتم التطرق إلى أشكال جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات (الفرع الأول) والأشكال المستحدثة لهذه الجريمة التي جاء بهـــا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات. تتمثل أشكال جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات (14)، والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها في رشوة الموظفين العموميين (أولا)، والرشوة في مجال الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: رشوة الموظفين العموميين. تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية.

أ: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه **"كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".** وما يستخلص من نص هذه المادة ما يلي:

1 ــ صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، إلا وأنه نظرا لضيق مفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية (15) ، فإن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سلك اتجاها آخر لتحديد مدلول الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بحيث شمل الفئات التي استثناها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهذا استجابة لما تقتضيه جرائم الفساد فمصطلح الموظف العمومي حسب هذا القانون يشمل الفئات التالية:

ــ ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

ــ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

ــ كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.(16)

ولقد بسط المشرع من مفهوم الموظف فأصبح له مفهوم موحد في جريمة الرشوة وهو بذلك تجنب عيوب التشريع القديم التي كانت تتنوع فيه صفة الجاني بشكل مفرط ومبهم.

2 ــ الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتوفر عدة عناصر:

2-1 ــ النشاط الإجرامي: يشمل الطلب والقبول. فالطلب وهو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته، أو الامتناع عنه، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى و لم يصدر قبول من طرف صاحب

الحاجة، بل حتى ولو رفض هذا الأخير الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية. ولا عبرة بشكل الطلب، فقد يكون شفاهة أو كتابة، كما قد يكون الطلب كذلك صريحا أو مستفاذا من تصرفات الموظف. كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره، سواء قام الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه. وفي جميع الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة. أما القبول يعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة.أما بالنسبة للراشي فيلزم أن يكون العرض جادا وحقيقيا على الأقل في مظهره وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطاءه كل ما يملك نظير قيامه بعمل ما لأن عرضه أشبه بالهزل، والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال.(17) فجريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة.(18)

2-2 ـــ محل النشاط الإجرامي: يقصد بمحل النشاط الإجرامي، الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي.والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة، وهذه الأخيرة تأخذ عدة صور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية (19) ، وقد تكون المزية صريحة ظاهرة، أو ضمنية مستترة.وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة. والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي الأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف (20) ، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلا، وذلك على سبيل المجاملة.

2- 3 ـــ الغرض من الرشوة: إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي.

2 -4 ـــ لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه(21)، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه ومن ثم فلا محل للرشوة إذا كان طلب المـــــزية أو قبولها لاحقا.(22)

3 ـــ الركن المعنوي: الرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة (أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه).(23)

ب: <u>الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)</u> لقد نص المشرع على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 فقرة1 " **كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان**

آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ". فهذه الجريمة تتعلق بشخص الراشي والذي لا تشترط فيه صفة معينة **.**ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان التالية:

1 ــ الركن المادي: ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر الآتية:

1-1 ــ السلوك المادي: ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية، وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته (24)، وأن يكون محددا، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة**.**ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر فسيان لم تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير**. (25)**

2-1 ــ المستفيد من المزية: بالرجوع إلى المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المستفيد من المزية، وهو الموظف العمومي المرتشي، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا**.**

3-1 ــ الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ويدخل في اختصاصاته وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض**.**ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد**(26).**

2 ــ الركن المعنوي: إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية**.**(27)

ثانيا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية (قبض العمولات من الصفقات العمومية): إن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية (28) ، إذ تعد من أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار.(29) وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27، التي تنص"**...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية".** فهذه الجريمة تقتضي توافر الأركان الآتية:

أ: صفة الجاني: تتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي وهذا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب: الركن المادي: يتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة.

1 ـــ النشاط الإجرامي: ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية.(30) لكن المشرع لم يكتف بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة.(31)

وتقدم هذه الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه (الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.(32)

2 ـــ المناسبة: تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو المنفعة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية.(33) إن المشرع قد وسع مجال هذه الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية.(34)

ج: الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات والتي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية، أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصـــفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها ونتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المجرمة إضرارا بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفقة، وهذا هو القصد العام، ويشترط زيادة على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي.(35)

الفرع الثاني: جرائم الرشوة المستحدثة: نتيجة لامتداد التجريم للمعاملات الدولية، أسقط المشرع جريمة الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وبسبب تطور القطاع الخاص ارتأى المشرع كذلك إلى ضرورة حمايته جزائيا من جريمة الرشوة. وسيتم التطرق إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية **(أولا)**، والرشوة في القطاع الخاص **(ثانيا)**.

أولا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:وهي صورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع عنها صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية (36)، هذا ومع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع النموذج القانوني لرشوة الموظف العمومي الوطني.غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أ: صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية، أن يكون للجاني إحدى الصفتين:

1 ــ صفة الموظف العمومي الأجنبي: عرف المشرع الموظف العمومي الأجنبي على أنه **"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"**

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية: عرف المشرع الموظف في المنظمات الدولية العمومية" **كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها "**(37) ، فالمشرع يتحدث عن الموظف... وليس الموظف العمومي...(38) ، بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية(39)

ب: الركن المادي: المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية فالأولى والتي ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراها الماديان هما إما الطلب أو القبول، وهي نفس العناصر التي سبق شرحها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري.(40) فتتمثل عناصرها المادية في النشاطات الثلاثة وهي الوعد، العرض، المنح، والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين. غير أن الغرض من هذه الجريمة فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها(41)

ج: الركن المعنوي: إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على

إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية، وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند الطلب والقبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته. أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا، وهذا غير كاف بل لا بد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها.(42)

ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص: المشرع قد استحدث حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص وذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تضمن النص على جريمتين مستقلتين وهما الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص آخر، والرشوة الإيجابية التي يرتكبها أي شخص في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص(43)، وهذا من أجل حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وذلك لضمان حسن سير ذلك القطاع الهام.(44) وسيتم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة كما يلي:

أ: صفة الجاني: تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يكون للجاني صفة معينة، وهي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.(45) ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين (46).

فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص، حيث أن المعيار المعمول عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص، وليس من الأموال العمومية(47) ،كما ترك مجال الكيان مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني أو غرضه كالشركات التجارية والمدنية،و الجمعيات،والنقابات،والاتحادات والتعاونيات ...الخ، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مدير أو مستخدم. ومن جانب آخر يتبين أن تعريف الكيان، لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فمثل هذا الشخص يفلت من العقاب إذ هو طلب أو تلقى مزية ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه. أما عن الرشوة الإيجابية، فلا يشترط فيها أن يكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بها (48).

ب: الركن المادي: عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية سلوك، والذي يتمثل في طلب أو قبول لمزية غير مستحقة، سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه(49)، وهذا على النحو الذي سبق بيانه عند دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.أما عن الرشوة الإيجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي باللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، وهو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته(50)، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا.فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص لا تختلف عن الصور المادية للجريمة التي تقع في القطاع العام، وهي دائما الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص، ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها المشرع فيمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، وهي الطلب والقبول لكن يشترط أن يكون ذلك مقترنا بإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني، فإذا لم يقع عنصر الإخلال فلا تقع الجريمة خلافا للقطاع العام، والموظف العمومي الذي لا يشترط فيه الإخلال بالالتزام، بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه كله أو جزء منه يدخل في اختصاصه على الأقل.

ج: الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه. أن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء وهو القصد العام، وضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفســـه أو لغيره غير مستحقة قانونا، وأن إرادته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفـــاقات أو القانون، ويقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل. (51)

المبحث الثاني: قمع جريمة الرشوة: لقد تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه، وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، وخصص لها قانونا مستقلا.إن الملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية.وتطبق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها

العقوبات المقررة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي **(المطلب الأول)**، وبالنسبة للشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة: العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى (52)، ويبدو من الأهمية بمكان التمييز بين العقوبات الأصلية المتعلقة بالرشوة السلبية، وتلك المتعلقة بالرشوة الإيجابية.

أولا ــ العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية: إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص ونفصل ذلك كما يلي:

1 ــ يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لآداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.(53).

2 ــ يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20)، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.(54).

3 ــ يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.(55).

4 ــ يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.(56)

ثانيا ــ العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية: إن المشرع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي، وذلك لاعتباره لكل من جريمتي الراشي والمرتشي جريمتان مستقلتان، ونفصل ذلك كما يلي:

1 ــ يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.(57)

2 ــ يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.(58)

3 ــ يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.(59)

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة: إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي جوازية.(60) والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.(61) وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات

الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (62).

الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة: لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

أولا ــ الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة للجرائم: لقد أورد المشرع مجموعة ظروف وأعذار من شأنها أن ترفع العقوبة أو تخفض منها أو تعفى منها أصلا.

أ ــ الظروف المشددة: لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر(10) سنوات إلى (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.(63) وما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهي نفس عقوبة التشديد، من جهة أخرى يبدو هذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية) لكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية، من ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمالا أن يكون أحد الفئات المعنية بالتشديد.

ب ــ الأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة: إن المشرع وكما سبق القول قد شدد في جريمة الرشوة على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنه ومن جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو إنقاصها إلى النصف في حالتين.

1ــ إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

2 ــ إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.(64)

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

ثانيا ــ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف أشكالها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

ثالثا ــ الرد: تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما أخذه نتيجة ارتكابه جريمة الرشوة بمختلف أشكالها، أو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.(65)

رابعا ــ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجاز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد.(66)

خامسا ــ العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع: لقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها جريمة الرشوة، كما نص كذلك على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها.(67)

سادسا ــ خصوصية التقادم: تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة كما يلي:

أ ــ تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة الرشوة بصفة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.(68) وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **لا تنقضي الدعوى**

العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ..."(69) وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن.

ب ــ تقادم العقوبة: لقد نص المشرع كذلك على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.(70) وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.(71) وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بها فيما يخص جريمة الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. إن الاتجاهات الحديثة في الفقه والقانون في الوقت الحاضر ترى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(72)، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الناس، والذي أصبح يقوم بما يقوم به الشخص الطبيعي، كما يقوم كذلك بارتكاب أفعال قد تضر بالدولة. والأفراد وفي أحيان كثيرة لا يقدر على القيام بها شخص طبيعي واحد الشيء الذي جعل مقتضيات العدالة تستلزم معاقبة الشخص المعنوي.(73) ولقد تضمن قانون العقوبات(74) تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبناها في بعض القوانين الخاصة.(75)، بحيث أقر القانون **04-15** المتضمن قانون العقوبات(76) صراحة مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال فإن المشرع قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام(77)، كما أضاف هذا القانون تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة من الأفعال المجرمة.(78) غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.(79) كما تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص المشرع على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.(80) وبذلك حتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

1 ــ أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه وهو ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ولكن هذا لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.(81)

2 ــ أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

3 ــ أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية.هذا وقد نص المشرع كذلك على العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بارتكاب جنحة الرشوة(82) كما يلي:

الفرع الأول: الغرامة (كعقوبة أصلية): تعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية.(83)كجزاء عن جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق الربح غير المشروع ومن ثم كانت الغرامة تشمل في ذلك المبلغ المالي المحكوم به والذي يلزم الشخص المعنوي بدفعه إلى الخزينة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة.والغرامة تعتبر هي العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي وهذا لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية، كما أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة (84).ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة(85).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. (86)

الخاتمة: نظرا لخطورة جريمة الرشوة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانت مرافق عامة أو خاصة، سعى المشرع الجزائري إلى منح اهتمام أوسع واكبر لهذه الجريمة ابتداء من إخراجها من مضمون قانون العقوبات وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث حصر مختلف أنواعها وصورها وكرس لها أساليب حديثة للبحث والتحري تتوافق مع خصوصية الجرائم الاقتصادية عامة، وجريمة الرشوة خاصة، والتي تتميز بالتعقيد وإتباع أساليب احتيالية، كما وضع تدابير وقائية كمحاولة لتوقي حدوث جريمة الرشوة أصلا. هذا بالإضافة إلى توسيع مفهوم الموظف العام لضمان انطباق أحكامه على فئة أكبر من

الأشخاص.وإشراك المجتمع المدني في عمليات مكافحة جريمة الرشوة، وذلك من خلال التوعية والتحسيس من جهة، وتحفيزهم على الإبلاغ عن أي ممارسة يلاحظونها من جهة أخرى. وتجنيح جريمة الرشوة، وفي المقابل التشديد في العقوبة المقررة لها.

إن هذه الإجراءات والمبادرات الجديدة التي حواها قانون مكافحة الفساد قد تكون فعالة في تحقيق الردع العام، والقضاء على مظاهر هذه الجريمة إذا أحيطت بآليات جدية لتطبيقها، وكانت الإرادة حقيقية للقضاء عليها. فكان من الأحسن أن يعيد تكييف هذه الجريمة من جنحة الى جناية وعدم وضع استثناءات خاص بعدم المساءلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة اذ جعلها تقتصر على الشخص المعنوي الخاص...

من جانب آخر تجب الإشارة إلى قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قد ساهم من جانبه في التشديد من عقوبة جريمة الرشوة من خلال توسيعه لمجال العقوبات التكميلية التي قد يحكم بها على مرتكب جريمة الرشوة، إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة له في قانون مكافحة الفساد.

الهوامش:

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006. (المعدل والمتمم).

2- القهوجي علي عبد القادر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص ص 17 – 18.

3 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، 2003، ص 35.

4 - الألفي حسن محمد، **"أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، العدد 3، 1986 ص 88.

5 - DELMAS Marty Mireille, **Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction**, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p 86.

6 - طاهر مصطفى، **"جريـــمة عرض أو قبول الوســاطة في الرشـــوة"**، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد 48 1970، ص 51.

7 - هــلالي عبد الله أحمد، **شــــرح قانـــون العقـــوبات، القـــسم الخاص**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988، ص37.

8 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006 ص84.

9 - حمادي يوسف، **"نشـــرة القضاة"**، العدد 4، 1985، ص 42.

10 - LARGUIER Jean, CONTE Philippe, **Droit pénal des affaires**, 11ème édition, éditions Dalloz Paris, 2004, p 270.

11 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق**، ص84.

12 – المرجع نفسه، ص ص 87 - 88.

13 – المرجع نفسه، ص ص 72 - 73.

14 - المادتان 126، 127 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (الملغاتان).

15 - المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

16 - المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

17- بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص ص 55- 56.

18 - بوسقيعة أحسن، **الوجيــز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص 61.

19 - DELMAS Marty Mireille, **Op. Cit**, p 88.

20 - بوسقيعة أحسن، **الوجيــز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص 62.

21- عيساوي نبيلة، "**جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص ص 2 ،3.

22 - JEANDIDIER Wilfrid, **Droit pénal des affaires**, 2 ème édition, Dalloz Paris, 1996, p 32.

23 - العمروسي أنور، العمروسي أمجد، **جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التربح الغدر، الإضرار العمدي**، الطبعة الثانية النسر الذهبي للطباعة، مصر ، ص 236.

24 - عيساوي نبيلة، **المرجع السابق**، ص 3.

25- 26 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص ص 69-70.

27- عيساوي نبيلة، **المرجع السابق**، ص 4.

28 - GAUDMET Yves, **Traité de droit administratif, tome 1 : droit administratif général** 16ème édition, L.G.D.J, Paris, p 664.

29 - لباد ناصر، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري**، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 410.

30 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص 132.

31 - بوصنوبرة مسعود، بوصنوبرة مسعود، "**الرشـــوة**"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 51.

32 - المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

33 - هلال مراد، **المرجع السابق**، ص 111.

35 - بوصنوبرة مسعود، **المرجع السابق**، ص 52.

36- المادة 28 فقرتان 2 و1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

37 - المادة 2 فقرتان ج، د من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

38 - المشرع لا يتحدث عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

39 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص 74.

[40] - **المرجع نفسه**، ص ص 74- 112 .

[41] - المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: " ... وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها ... ".(المعدل والمتمم)

[42] - بوصنوبرة مسعود، **المرجع السابق**، ص 50.

[43] - المادة 40 فقرتان 2 و 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[44] - نصر محمود، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، ص 124.

[45] - المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[46] - المادة 2 فقرة هــ من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[47] - بوصنوبرة مسعود، **المرجع السابق**، ص 52.

[48] - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص ص 81 -82.

[49] - المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[50] - المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[51] - بوصنوبرة مسعود، **المرجع السابق**، ص ص 52-53.

[52] - المادة 40 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

[53] - المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[54] - المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[55] - المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[56] - المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[57] - المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[58] - المادة 28 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[59] - المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[60] - المادة 50 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[61] - المادة 4 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات(المعدل والمتمم).

[62] - المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

[63] - المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[64] - المادة 49 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[65] - المادة 51 فقرتان 2 و 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[66] - المادة 55 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[67] - المادة 52 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[68] - المادة 54 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[69] - المادة 8 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

[70] - المادة 54 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[71]- المادة 612 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

[72] - يعرف الفقه الشخص المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وتكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق"، من خلفي عبد الرحمن، "**إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال**"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 64.

[73] - محدة محمد، "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 1، 2006، ص 42.

[74] - أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

[75] - بوعزة نضيرة، **المرجع السابق**، ص ص 135.

[76] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 101 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[77] - المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات.

[78] - المواد 176 إلى 177 مكرر 1 ومن 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ومن 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[79] - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[80] - المادة 53 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (المعدل والمتمم)

[81] - المادة 51 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات(المعدل والمتمم).

[82]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات(المعدل والمتمم).

[83] - بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، ص ص 161، 162.

[84]- محدة محمد، **المرجع السابق**، ص ص 51- 52.

[85]- المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، التي تنص " ... الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

[86]- بوعزة نضيرة، **المرجع السابق**، ص ص من 138 الى 143.